



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

PRIMARY HEALTH
CARE PROJECT



وزارة الصحة
دائرة الصحة العامة

لائحة حقوق واجبات المرضى بالرعاية الصحية الأولية في العراق

DISCLAIMER

This guideline has made possible through support provided by the U.S. Agency for International Development (USAID) under Primary Health Care Project in Iraq (PHCPI) implemented by University Research Co., LLC. This guideline has been developed in Iraq in close collaboration with the Ministry of Health (MoH)

المحتوى / المواضيع

- 2.....مقدمة
- 3.....المبادئ التوجيهية
- 4.....الأهداف
- 5.....لائحة حقوق المرضى في العراق
- 8.....أستراتيجية إطلاق لائحة حقوق المريض
- 9.....المراجع

مقدمة

يضمن دستور جمهورية العراق لمواطنيه حقوق محددة غير قابلة للتغيير تتضمن الحق في الأمن والحق في التنوع الديني والحق في الضمان الاجتماعي والمعونة الاجتماعية وحقوق الأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة والحق في الخصوصية الشخصية والحق في التمتع بالحياة. تثبت حكومة العراق في المادة 31 من الدستور تحديداً أن للعراقيين الحق في الرعاية الصحية وأن الدولة مسؤولة عن الحفاظ على الصحة العامة:

"أولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية. وعلى الدولة أن تحافظ على الصحة العامة وأن تقدم وسائل الوقاية والعلاج من خلال بناء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثانياً: للأفراد والكيانات الحق في بناء المستشفيات والمستوصفات أو المراكز الخاصة للرعاية الصحية الأولية تحت إشراف الدولة، ويشرع ذلك بقانون."

تهدف هذه الحقوق مجملها إلى ضمان أن تحقق الخدمات الصحية الوطنية لوزارة الصحة مستوى عالياً من الحماية لحقوق الإنسان لكافة العراقيين المستفيدين من تلك الخدمات. ومن أجل ترسيخ أفضل لمضامين تلك الحقوق ولضمان أن يكون المواطن العراقي على دراية بحقوقه قام مشروع الرعاية الصحية الأولية الذي تموله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالتعاون مع وزارة الصحة العراقية بكتابة مسودة لائحة حقوق المريض التالية:

إن تثقيف المواطنين المستفيدين بما لهم من حقوق في معاملتهم بشكل أخلاقي منصف وعادل من قبل مقدمي الخدمة يعد أمراً أساسياً شأنه شأن ضرورة تثقيف صناع السياسة ومقدمي الرعاية الصحية أنفسهم فيما يتصل بنوعية المعاملة والإحترام الذي يستحقه مستخدمو النظام. وعن طريق دعم المرضى في تثبيت حقوقهم سيتمكنون من لعب دور هام في رفع مستوى معايير الرعاية التي يتلقونها وسيساعدون في تحسين مجمل نظام الرعاية الصحية.

المبادئ التوجيهية :

إن الحقوق التي نصت عليها هذه اللائحة مبنية على فهم وقبول النقاط التالية بوصفها حقائق ثابتة:

- تنطبق اللائحة على كافة الأفراد المستفيدين من نظام الرعاية الصحية العام في العراق.
- تدرك اللائحة أن حاجات الرعاية الصحية للأفراد يمكن أن تختلف إذا ما أخذت بالحسبان عوامل معينة مثل العمر والجنس والدين والعرق أو العوامل الاجتماعية الاقتصادية.
- تعرف هذه اللائحة للحقوق على أنها تتماشى مع الوضع الحالي في العراق، وهذا يعني أنها قابلة للمراجعة والتعديل بحسب تغير الظروف والمستجدات العلمية والتكنولوجية التي من شأنها التأثير على تقديم خدمات صحية ذات جودة.

- إن الحقوق المنصوص عليها بموجب هذه اللائحة يجب أن تراعى بغض النظر عن أي معوقات مالية أو اقتصادية أو سياسية.
- تهدف اللائحة إلى تطبيق مبادئ الحقوق والواجبات والمسؤوليات التي تقع على عاتق كل من مقدمي الخدمات ضمن نظام الرعاية الصحية والمرضى المستفيدين منها إلى أقصى مدى ممكن.

الأهداف

إن مبادرة مشروع الرعاية الصحية الأولية في العراق لترسيخ حقوق المريض في الرعاية الصحية تهدف إلى الدفع باتجاه المزيد من الاهتمام بخدمات الرعاية الصحية الأولية ذات الجودة من قبل المواطنين وتحسين وصول المجتمعات إلى المعلومات الصحية الخاصة بهم، وزيادة فهمهم لمسؤوليتهم في العمل على تعزيز السلوكيات الصحية.

تهدف هذه اللائحة بالأساس إلى:

- صون كرامة وسلامة المريض والتأكيد على حقوقه الإنسانية الأساسية كمريض وكفرد.
- وضع مجموعة مبادئ قياسية لحقوق المريض لتكون بمثابة الأساس لرسم سياسات رعاية المريض.
- رفع مستوى استفادة المريض من استخدام نظام الرعاية الصحية الأولية إلى حدها الأقصى وخفض تأثير أية مشكلات قد تطرأ جراء استخدام ذلك النظام إلى الحد الأدنى.
- تشجيع مشاركة أكثر فاعلية للمريض في نتائجه الصحية وامتلاكه لها.
- تعزيز علاقة تتسم بالتفاعل والاحترام بين المريض ومقدمي الخدمة بما سيعزز ويدعم العلاقات المثمرة.
- تعزيز وحماية الحقوق الأساسية والدعم لكافة المرضى مع التركيز بشكل خاص على الفئات المستضعفة كالأطفال وكبار السن والمرضى نفسياً ومهجري الداخل وأسرتهم.

لائحة حقوق المرضى في العراق

الحق في المعرفة:

- I. للمريض الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في أي من السجلات الطبية الخاصة به، وأن يتم اعلامه بكافة المعلومات المتعلقة بحالته الصحية.
- II. للمريض الحق بالوصول المباشر للسجلات الصحية الخاصة به وتوجيه الأسئلة بشأن محتواها وطلب نسخ جزء أو كل الملف الطبي الخاص به.
- III. للمريض الحق في السرية.
- IV. ينبغي إيصال المعلومات للمريض مع الأخذ بالحسبان خصوصيات المريض الدينية أو العرقية أو اللغوية.
- V. للمريض الحق في اختيار من يحق له الاطلاع على المعلومات المتصلة برعايته الصحية.
- VI. من حق المريض الحصول على رأي طبيب اخر غير الطبيب المعالج في أي مرحلة من مراحل الرعاية.
- VII. من حق المريض أن تتم إحالته الى أية مؤسسة صحية أخرى تقدم خدمات تشخيصية وعلاجية وتعليمية. وعند نقل المريض من المستشفى يجب ان يتلقى شرحاً وافياً لأسباب ذلك مع التأكد من وجود مكان مناسب لاستمرار العلاج في مستشفى آخر او إمكانية استمرار العلاج في المنزل.
- VIII. من حق المريض التعرف على اجراءات رفع الشكوى بدون مخاوف من عواقبها.

الحق في العلاج والرعاية:

- I. من حق المريض اختيار مقدم الخدمة وتغييره وحسب ما يتوافق مع النظام الصحي للدولة.
- II. للمريض الحق في الحصول على الدعم من أسرته وأصدقائه أثناء العلاج.

الحق في اتخاذ القرارات:

- I. للمريض الحق في اتخاذ القرارات بكل حرية، وعلى الطبيب إعلام المريض بالآثار المترتبة على قراراته.
- II. في حال كان المريض في حالة إغماء أو كان غير قادرٍ على التمييز تؤخذ الموافقة عن معرفة من ممثله القانوني متى ما أمكن ذلك.
- III. للمريض الحق في اللجوء الى الجهات القانونية في حال اتخذ مقدم الخدمة قرارات تضر بالمريض.

الحق في الخصوصية:

- I. يجب الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالمريض حتى في حالة توفي المريض، ويجوز اعلان بعض المعلومات اذا وافق المريض على ذلك وبموجب القانون.
- II. للمريض الحق في طلب معلومات ونسخ من الوثائق الطبية التي تخص رعايته الصحية ولايجوز للمركز الصحي أو المستشفى الإفصاح عن أية معلومات شخصية أو تقارير أو وثائق تخص صحة المريض لأفراد أسرته أو لجهات أخرى لغرض اجراء المزيد من التشخيص والعلاج إلا بناءً على موافقته الخطية.
- III. من حق المريض ان يتم الحفاظ على خصوصية وسرية معلوماته وبياناته الطبية الاجتماعية بحيث لا يطلع عليها الا من له علاقة مباشرة بعلاجه ومن أجل المراجعات الطبية وتحسين العلاج والأداء والجودة.
- IV. يتطلب الإفصاح عن معلومات خاصة بالمريض الموافقة الخطية له إلا في حالة تعرض حياته لخطر وشيك بحسب الإجراءات القانونية المعمول بها أو إصابته بواحد من الأمراض المعدية المبلغ عنها.

مسؤوليات المريض:

- I. من واجب المريض تقديم كافة المعلومات الخاصة بحالته الصحية بما فيها الأدوية التي يتعاطها والأمراض التي سبق وأن أصيب بها والأمراض الانتقالية وحالات الحساسية وأية معلومات صحية أخرى.
- II. من واجب المريض إبلاغ الطبيب في حالة عدم نيته مواصلة العلاج.
- III. على المريض اتباع كافة قواعد وتعليمات المركز الصحي بما في ذلك الالتزام بالمواعيد والتقيد بأية التزامات مادية متعلقة برعايته.
- IV. من واجب المريض التعاون في اتباع الارشادات المتعلقة بالعلاج الذي يقدمه الكادر الصحي.
- V. لا يحق للمريض التعدي على حق المرضى الآخرين أو إفشاء معلوماتهم السرية أو أن يمس كرامتهم.
- VI. من واجب المريض إبلاغ المركز الصحي في حالة تغيير عنوان سكنه أو في حالة مغادرته البلاد.
- VII. من واجب المريض مراعاة حقوق المرضى الآخرين وموظفي المركز الصحي.

خطة التنفيذ

ان التطبيق الناجح للحقوق المنصوص عليها أعلاه يتطلب الالتزام من لدن عدد من الأطراف المشتركة في عملية تقديم الخدمة الصحية وحماية حقوق المواطن. إن الأطر القانونية والظروف الاقتصادية والقيم الاجتماعية والثقافية والأخلاقية تشترك بأجمعها في ترجمة اللائحة إلى حماية للحقوق قابلة للتنفيذ. وينبغي إشراك المكونات التالية في عملية تعزيز وحماية الحقوق بنظام الرعاية الصحية:

- **التشريع:** ان حقوق ومسؤوليات وتخويلات المرضى ومقدمي الخدمة والمراكز الصحية يجب أن يحددها ويعززها النظام القانوني. وينبغي إدراج الحقوق المنصوص عليها في هذه اللائحة ضمن القوانين والتشريعات الوطنية كاملةً لجعل هدف حماية حقوق المرضى جزءاً مألوفاً من السياسات العامة
- **التواصل والتأييد:** تدريب أفضل على المهارات للعاملين في مجال الصحة وكذلك مجاميع المرضى بهدف إشاعة فهم أفضل للرؤى والمسؤوليات والأدوار لكافة الأطراف.
- **التبليغ والتثقيف:** لغرض تبليغ وتثقيف المواطنين المستخدمين للنظام الصحي وكذلك مقدمي خدمات الرعاية الصحية ينبغي الترويج لللائحة حقوق المريض في مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات والكليات والجامعات الطبية وبين كافة المنظمات المحلية أو الدولية غير الحكومية العاملة في مجال الرعاية الصحية. ويجب إيلاء قدر خاص من الاهتمام بالتدريب والفعاليات التثقيفية للأطباء والتمريضيين وأصحاب المصلحة الآخرين في مجال الرعاية الصحية.
- **الدعم:** ينبغي أن يتم كسب الالتزام بتعزيز اللائحة ودعم سياساتها من قبل أصحاب المصلحة الرئيسيين في الرعاية الصحية بمن فيهم وزارة الصحة العراقية والجامعات الطبية والكوادر العاملة مع المرضى.
- **المراقبة:** تكون اللائحة بمثابة أداة لمراقبة أوضاع حقوق المريض. وبالإمكان إصدار تقرير دوري من أجل المزيد من المعرفة بالأوضاع ووضع أهداف جديدة.
- **الحوار:** بالإمكان السعي إلى تحقيق الحوار بين أصحاب المصلحة استناداً إلى مضامين اللائحة من أجل إنجاز السياسات والبرامج الخاصة بحماية حقوق المريض. إن حواراً من هذا النوع يمكن أن يجري بين السلطات الحكومية والشركات العامة والخاصة المشتركة في تقديم الرعاية الصحية فضلاً عن النقابات والاتحادات المهنية.

استراتيجية إطلاق لائحة حقوق المريض

إن وضع خطة للتواصل من أجل زيادة الوعي بحقوق المريض يعد جزءاً مكملاً لاستراتيجية إطلاق اللائحة ، إذ سيجري فحصها بصفة تجريبية في مراكز للرعاية الصحية الأولية ضمن مناطق حضرية وريفية من خلال استخدام القنوات والوسائل التالية. وينبغي أن يخضع الجدول الزمني الخاص بفعاليات ومراحل الخطة للمراجعة المستمرة من لدن وزارة الصحة العراقية والمنظمات الشريكة.

خطة العمل لرفع الوعي بحقوق المريض في مراكز الرعاية الصحية الأولية				
القناة	المطبوعات	وسائل الاعلام العامة	الحشد المجتمعي	التأييد
السياق	الملصقات الاعلانية / كراس مبسط عن لائحة حقوق المرضى شعارات	المحطات الإذاعية والتلفزيونية المفضلة لدى المجتمعات العراقية قنوات تلفزيونية الصحف موقع فيسبوك رسائل الهاتف النصية	- شبكات اجتماعية متعددة بما فيها منظمات المجتمع المدني، التنظيمات الدينية، النوادي والملتقيات الاجتماعية التي من شأنها تعزيز حقوق المريض عبر اتباع طريقة التواصل ما بين الأفراد (أي التحدث والمناقشة). سيكون ذلك حاسماً في إشراك قادة المجتمع والمتطوعين والعاملين في مجال الصحة.	هنالك حاجة للقيام بعدد من الاعمال الهامة للتأثير على صانعي القرار على أعلى المستويات بهدف تعزيز حقوق المريض
أمثلة على أهم الفعاليات	الإطلاق تعرض في صالات الاستقبال (الاستعلامات) في مراكز الرعاية الصحية الأولية، المستشفيات، المراكز الاجتماعية، المساجد، وسائط النقل العام وفي أماكن الانتظار كافة. "أسبوع حقوق المرضى" يتزامن وفعاليات مجتمعية أخرى	الإطلاق - بث برامج اذاعية اسبوعية عن حقوق المريض بمشاركة العاملين الصحيين وقادة المجتمع، المشاهير، - نشر اعلانات الخدمة العامة بانتظام عبر المحطات الإذاعية والتلفزيونية بهدف دعم حقوق المريض - رسائل عن حقوق المريض عبر موقع الفيسبوك و الهواتف النقالة خلال اسبوع الحملة	- تدريب مقدمي الرعاية الصحية على كيفية استخدام المواد المطبوعة. - تطوير مهارات المتطوعين المجتمعيين ليكونوا بمثابة حلقات تواصل فاعلة في سياق حقوق المريض - ايجاد مجموعة تثقيف صحي / رسائل عن حقوق المريض للكادر الصحي واللجان الصحية المحلية	الإطلاق - السعي إلى احراز إقرار من قسم الإعلام بوزارة الصحة والمصادقة على حملات حقوق المريض. - التفاوض مع وسائل الاعلام العامة والخاصة لتحديد فرص الاستفادة المشتركة لتصميم وانتاج ونشر مواد عن حقوق المريض. - ايجاد جماعة ضغط بهدف دعم برامج الحكومة خارج نطاق وزارة الصحة لتعزيز حقوق المريض.


المراجع

1. دستور جمهورية العراق، المادة 31 لسنة 2005.
2. قانون الصحة العامة العراقي، المادتان 91 و 92 وتحديثه في آب 2011.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25 لسنة 1948
4. الأخلاقيات الطبية وأخلاقيات مهنة الطب، الملحق 1 لسنة 2010.
5. جامعة الدول العربية، مجلس وزراء الصحة العرب، حقوق المريض لسنة 1973.
6. لائحة حقوق المريض التي تبنتها جمعية المستشفيات الأمريكية لسنة 1992.
7. المجلس العالمي للممرضات: "دور الممرضات في صون حقوق المريض" لسنة 1983.
8. وثيقة الأقصر لحقوق المرضى النفسيين لسنة 1991.
9. الوثيقة الدولية للأمم المتحدة لسنة 1991.
10. توصيات منظمة الصحة العالمية لحقوق المريض.
11. وثائق حقوق المريض الصادرة عن بلدان المنطقة العربية (بما فيها المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومصر).

أسماء اللجان المشاركة في اعداد دليل العمل (لائحة حقوق وواجبات المريض بالرعاية الصحية الاولية)

- د. مجيد حمد امين / معالي وزير الصحة .
- د. عصام نامق / الوكيل الاقدم لوزارة الصحة
- د. حسن هادي باقر / مدير عام دائرة الصحة.
- د. زياد طارق / مدير عام دائرة الصحة العامة حاليا ومدير قسم الاعلام لمكتب وزير الصحة سابقا .
- د. محمد جبر / معاون مدير عام دائرة الصحة العامه
- د.منعم جواد داوود /دائرة الصحة العامة .
- د.بشرى جميل / دائرة الصحة العامة.
- الاستاذ مزعل الحاتم / مشروع الرعاية الصحية الاولية في العراق
- القيادات الصحية لاقسام الرعاية الصحية الاولية المؤشرة ادناه
 - ❖ مدراء أقسام الصحة العامة (ممثلين للسادة المدراء العاملين) .
 - ❖ مدراء القطاعات التي تدخل ضمن نطاق المشروع.
 - ❖ مدراء مراكز الرعاية الصحية الاولية (360) التي تدخل ضمن نطاق المشروع لدوائر الصحة في المحافظات كافة.
 - ❖ مدراء شعب الاعلام لدوائر الصحة في بغداد والمحافظات.
 - ❖ مدراء تعزيز الصحة لدوائر الصحة في بغداد والمحافظات.
 - ❖ مدراء إدارة الجودة لدوائر الصحة في بغداد والمحافظات .
 - ❖ مسؤولي ادارة المبادرات المجتمعية في بغداد والمحافظات .
 - ❖ منسقوا وزارة الصحة لدوائر الصحة في بغداد والمحافظات.

PHCPI-PHCs population mapped to IRAQ population



U.S. Agency for International Development
Primary Health Care Project In Iraq
<http://phciraq.org/>
www.usaid.gov